

دور وحدة التحريات المالية الكويتية و أهمية استقلالها

من منطلق اهتمام المجموعة القانونية الدولية بمسائل النزاهة المالية وحرصها على

تبیان أهمية دور وحدة التحريات المالية الكويتية في مجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، قامت المجموعة بنشر رأي أستاذین متخصصین هما: الدكتور : راشد

عايض الهاجري، الأستاذ المساعد في قانون النزاهة المالية والخبر في مجال غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، والدكتور : أحمد علي الخصیر، الأستاذ المساعد بكلية الحقوق

بجامعة الكويت، حيث أفادا بأنه : تم إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية بموجب

المادة 16 من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، حيث إن المشرع جعل لها شخصية اعتبارية مستقلة، لكي يضمن حيادتها

باتخاذ القرارات ولكي تعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالات

المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة

أو لها علاقة بها، أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وأن لوحدة التحريات المالية الكويتية صلاحية القيام بتحديد البلدان التي تعتبر عالية

المخاطر Height Risk Countries والتدابير الواجب اتخاذها تجاه هذه البلدان،

كما أن للوحدة الحق في أن تطلب من اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار مجلس

الوزراء رقم 5 لسنة 2014 (بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل

الإرهاب) تحديد الأشخاص والمجموعات والكيانات الذين تتوفّر فيهم أسباب كافية

للاعقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل إرهابي أو شاركوا فيه أو قاموا

بتسهيل ارتكابه، وذلك لإدراجهم على القائمة المحلية. كما أنه يقع على عاتق وحدة

التحريات المالية العمل بمهمة أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويل

الإرهاب. وقد أبرز أهم الاعمال التي تقوم بها وحدة التحريات المالية الكويتية وهي

القيام بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن

المعاملات المشبوهة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة،

وتؤلي الإدارة القانونية في وحدة التحريات المالية مباشرة البلاغات المقدمة منها

والحضور أمام النيابة العامة.

هذا وقد بيّنا آلية اختيار رئيس ونائب رئيس الوحدة وذلك وفقاً للقرار الصادر من مجلس

الوزراء رقم 1532 لسنة 2013 - بناءً على عرض وزير المالية - بتشكيل وتحديد

تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها، حيث نصت المادة 2 من القرار سالف الذكر على

أنه: "... يعيّن رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناءً على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة

مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة".

واستطراداً قائلين إن وحدة التحريات المالية الكويتية قد انضمت إلى مظلة مجموعة

إيجمونت قروب في سنة 2017 مما يعزز دور وحدة التحريات المالية الكويتية في

عملية التعاون الدولي لتبادل المعلومات فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب.



وتابعا القول بأنه مما يكثر اللعنة فيه هو اعتبار وحدة التحريات المالية جهةً رقابيةً في

دولة الكويت، على الرغم من أنها تعتبر جهة مختصة وليس جهه رقابية، وذلك وفقاً

لما جاء في المادة رقم 1 من القانون رقم (106) لسنة 2013، والتي عرّفت الجهات

المختصة بأنها: "جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة (أي: وحدة التحريات المالية الكويتية)

والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية". كما أنه تم تحديد الجهات

الرقابية في دولة الكويت، وذلك وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (37) لسنة

2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم

106 لسنة 2013، وهذه الجهات الرقابية هي: بنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة

والصناعة، وهيئة أسواق المال، نقابة المحامين (باعتبارها من الجهات ذاتية التنظيم)،

ويفترض أن تتضم وحدة تنظيم التأمين لهذه الجهات الرقابية، وعليه تعتبر كل جهه

رقابية جهةً مختصةً، ولكن ليس كل جهه مختصةً تعتبر جهةً رقابيةً.

ومن هذا المنطلق أوضح الدكتور راشد والدكتور أحمد أهمية المحافظة على استقلالية

وحدة التحريات المالية الكويتية وعدم إدراجها كإدارة من ضمن إدارات بنك الكويت

المركزي حيث يعتبر ذلك رجوعاً إلى المربع الأول، وذلك لأن تقرير التقييم المشترك

للمينافاق لعام 2011 انتقد الهيكلة القانونية السابقة لوحدة التحريات المالية الكويتية

ووصفها بالمعقدة، لأنه تم تكوينها داخل بنك الكويت المركزي كجزء من قسم الرقابة

الميدانية مما أدى إلى تدخل مسؤولين من عدة مؤسسات في عمل وحدة التحريات

المالية الكويتية الأمر الذي أثر على استقلالها العملي.

ومن جانب آخر ، بيّنا أنه قد تم إنشاء لجنة دائمة داخل وحدة التحريات المالية الكويتية

تعرف باسم "اللجنة التنفيذية" وأنها لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب

الرئيس ومديري إدارات التحليل المالي والشئون القانونية والشئون المالية والإداري ، وأنه

يكون لهذه اللجنة عدة اختصاصات حددها قرار مجلس الوزراء رقم 1532 لسنة

.2013

وبخصوص السرية في عمل وحدة التحريات المالية الكويتية، نصت المادة 16 من

القانون على وجوب التزام العاملين في وحدة التحريات المالية الكويتي بالمحافظة على

سرية المعلومات التي يتحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم حتى بعد انتهاء

عملهم في الوحدة، وأنه لا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للغرض المنصوص عليه

في القانون. كما تلتزم وحدة التحريات المالية ب تقديم التقرير السنوي بأنشطتها وأعمالها

لسيد معالي وزير المالية والذي يقوم بدوره بعرضه على مجلس الوزراء خلال أربعة

أشهر من نهاية كل سنة مالية، وذلك وفقاً للمادة 7 من قرار مجلس الوزراء رقم 1532

لسنة 2013 .

ومن لا يلتزم بسرية المعلومات يعاقب وفقاً لنص المادة 36 من القانون، بالحبس مدة

لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار

أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة.

ومن الأمور التي نوه إليها الدكتور راشد والدكتور أحمد، ضرورة إجراء بعض

التعديلات التشريعية على صلاحيات وسلطات وحدة التحريات المالية الكويتية على

نحو يسهل عليها القيام بدورها، كمنها الحق في إجراء التحقيق الابتدائي في

الإخطارات الواردة إليها من الجهات المحلية والدولية، وكذلك الحق في تجميد الأموال

والأصول كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية حيث إن المادة 17-1 الفقرة

(ق) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال تنص على أن: "للتحريات المالية

إيقاف العملية - عند الحاجة - محل الاشتباه لمدة لا تزيد عن 72 ساعة من تفوي

البلاغ". كما أن الفقرة (ر) من المادة سالفة الذكر تنص على أنه: "للتحريات المالية

أن ترفع طلباً مسبباً للنيابة العامة لإصدار أمر بالحجز التحفظي على الأموال

والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال. والأهم من ذلك فإن الفقرة (ش)

من المادة سالف الذكر أجازت: "للتحريات المالية القيام بالبحث والتحري بالتنسيق مع

جهات الاختصاص أو الطلب من الجهات ذات العلاقة للقيام بالبحث والتحري

. الميداني".

واختتما بأن وحدة التحريات المالية تقع عليها المسؤولية الدولية بجانب المسؤولية للمستشارين القانونيين

المحلية في مسائل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه يجب أن يعين القويُّ
الأمينُ صاحبُ الاختصاص لرئاستها. وسألا الله العلي القدير أن يحمي الكويت من
شر مثل هذه الجرائم.

د. راشد عايض الهاجري

د. أحمد علي الخضرير